

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكيسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكيسي الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 مارس 2013

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

**ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكيسي
بين الممضين أسفله :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
 - الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكيسي.
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل،
 - الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية.
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكيسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 مارس 2013 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكيسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكيسي، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح
عنوان سنة 2012 في القطاعات الخاصة لاتفاقيات مشتركة
قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام
التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول . ينقح الفصل 54 من الاتفاقية المشتركة
القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل :

تنمح لكل عامل منحة نقل حدّدت مقاديرها بعد إدماج
منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ
في 12 مارس 1982 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل
شهر :

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى :	29,003 د
الصنف الأول :	30,003 د
الصنف الثاني :	30,833 د
الصنف الثالث :	31,668 د
الصنف الرابع :	33,333 د
الصنف الخامس :	40,003 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثال عملية الإدماج هذه
من الوضعيّات التي تم اكتسابها في هذا المجال.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان
بها الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين
الجدولين على كافة أصناف العمال بدون استثناء.
الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من
أول ماي 2012.

تونس في 25 فيفري 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	حسين العباسى
رئيس الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي كمال بالخيرية	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية الحبيب رجب

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 وال الصادر بالرائد
ال رسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير
الشأن الاجتماعي المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ
في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
ال التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
ال التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في
6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8
المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009
وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في
15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد
ال رسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر
2011.

جدول الأجر عدد 1
الأعون الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2012

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
الصنف												
2.361	2.357	2.353	2.349	2.345	2.341	2.337	2.333	2.329	2.325	2.321	2.290	1
2.436	2.432	2.428	2.424	2.420	2.416	2.412	2.408	2.404	2.400	2.397	2.360	2
2.516	2.511	2.507	2.503	2.499	2.495	2.491	2.487	2.483	2.479	2.475	2.471	1
2.587	2.583	2.579	2.575	2.571	2.567	2.563	2.559	2.555	2.551	2.547	2.540	2
2.665	2.661	2.657	2.653	2.649	2.645	2.641	2.637	2.633	2.629	2.625	2.621	1
2.753	2.747	2.743	2.739	2.735	2.731	2.727	2.723	2.719	2.715	2.711	2.707	2

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
الأعون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2012

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
الصنف												
463.858	462.454	461.050	459.646	458.242	456.838	455.434	454.030	452.711	451.511	450.311	449.151	أ
486.589	484.951	483.313	481.675	480.037	478.399	476.761	475.123	473.485	471.847	470.209	468.571	ب
504.770	503.039	501.307	499.576	497.844	496.113	494.381	492.649	490.918	489.186	487.455	485.723	ج
507.462	505.819	504.181	502.543	500.905	499.267	497.629	495.991	494.353	492.715	491.077	489.439	I
545.174	543.374	541.574	539.774	535.382	533.276	531.170	529.064	526.958	524.852	522.746	520.640	II
585.630	580.730	578.330	575.930	573.530	571.130	568.730	565.989	563.510	561.110	558.710	556.310	I
629.706	626.206	623.306	620.106	616.906	613.478	609.862	606.228	602.630	596.766	593.565	590.366	II
661.665	658.065	654.465	650.865	644.765	641.165	637.565	633.965	630.345	626.277	622.209	618.141	III

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.